من الابريسم وهو فارسي معرب ويركب جاكالاكف جمع اكاف الحمار
وهو معروف ولو قال سروجا او كالاكاف لكان اظهر ولا ينتقض عهدهم الا
بالاباقة اي بالامتناع عن اداء الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي عليه السلام بل ينتقض باللحاق ثمة وقال الشافعي ينتقض
بسب النبي عليه السلام والغلبة على موضع الحراب وصار بعدهما كالمرتد
الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد ويوخذ من اموال تغلبي وتغلبية
بالغين ضعف زكاتنا وقال زفر لا تؤخذ من نسوانهم ايضا وهو قول الشافعي
وانما قيد بالبالغ لانه لا يوخذ من الصبي والصبية ومولاه كمولى القرشي اي
اذا اعتق القرشي عبدا كافرا يوخذ منه ولا يعتبر حاله بحال مولاه
فكذا معتق التغلبي يوخذ منه الجزية اذا كان كافرا ولا يضاعف عليه
خلافا ولما بين على وجه هذه الايرادات بين المصارف فقال في الخراج
والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب الى الامام وما اخذ
منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع
المخافة من العدو وبناء القناطر والجسور والقنطرة ما يبنى على
الماء للعبور والجسر عام وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة
وذراريهم اي ذراري المقاتلة وانما قيد بقوله بلا قتال لان المأخوذ
منه بالقتال يخمس ثم يقسم بين الغانمين كما مر واراعى الى ان الكاف في
كسد الثغور اشارة الى ان المصارف اخر كعمارة المسجد والرباطات
وكرى ما يشق الانهار ومن مات من اهل العطاء في نصف السنة حرم

العطا

٢٠٣

العطا وانما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات في اخر
السنة يستحب صرف ذلك الى توبيه اعلم ان اهل العطاء في زماننا
القاضي والمدرس والمفتي

باب احكام المرتدين

لما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي شرع احكام الكفر العارض حيث قال
يعرض الاسلام على المرتد مطلقا سواء كان حرا او عبدا او رجلا
او امراة لانه مستحب وتكشف شبهته التي وقعت في امر دينه
ويحبس ثلاثة ايام اي اذا ابى عن الاسلام بعد العرض وفي الجامع
الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وقال وتأويل ما في
المتن انه اذا استمهل للتفكر فان اسلم فهو المراد والا قتل واسلا
مه ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام
او عما انتقل اليه لكره قتله قبله اي قبل عرض الاسلام ولكن لم
يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة مطلقا سواء كانت حرة او امة خلافا
للشافعي بل تحبس وتجبر هي عليه حتى تسلم وان كانت امة وطلب
مولاها دفعت اليه ليحبسها في منزله ويجبر على الاسلام ويستخدمها
عند الحاجة وكيفيته ان تحبس ثم يخرجها في كل يوم ويعرض عليها
الاسلام وتضرب اسواطا ثم يحبسها هكذا الى ان تتوب او تموت ويزول
ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة وعند
هما لا يزول ملكه فان اسلم عاد ملكه تفسير لقوله زوالا موقوفا
وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)